

المختصر النافع في فقه الامامية

[295] ودية المرأة على النصف من الجميع: ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شئ من المقادير عدا النعم. وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم. وديات نسائهم على النصف من ذلك. ولا دية لغيرهم من أهل الكفر. وفي ولد الزنا قولان، أشبههما: أن ديته كدية المسلم الحر وفي رواية: كدية الذمي، وهي ضعيفة. ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها. وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمداً أو شبيها بالعمد. ومن عاقلته إن قتله خطأ. ودية أعضائه بنسبة قيمته: فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته، كاللسان والذكر. وما فيه دون ذلك فبحسابه. والعبد أهل للحر فيما لا تقدير فيه. ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته. ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة. ولا يضمن المولى جناية العبد، لكن يتعلق برقبته، وللمولي فكه بأرش الجناية، ولا تخير للمولى المجني على. ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش أو تسليمه ليستوفي المجني على قدر الجفافية استرقاقاً أو بيعاً. ويستوي في ذلك الرق المحض والمدير، ذكرًا كان أو أنثى أو أم ولد على التردد النظر الثاني -: في موجبات الضمان: والبحث اما في المباشرة، أو التسبب، أو تراحم الموجبات. اما المباشرة: فضابطها الاتلاف لا مع القصد: فالطبيب يضمن في ماله من يتلف
